

14 نوفمبر 2025

ص-08-2025-30101-0000154
من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 أكتوبر 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين المركز من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد وذلك عملاً بأحكام القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 والمتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّ الفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه نصّ على أنّ المراكز الفنية في القطاع الفلاحي تعتبر ذات معنوية ذات مصلحة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. كما نصّ الفصل 13 من نفس القانون على أنّ المراكز الفنية في القطاع الفلاحي تخضع للنظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ نشاط المركز وتطبيق الضريبة على الشركات. وبالتالي، فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود غرضه الإجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
والسلامة
الإيضاح: فتحة (الغربي حرم العربي)